مسح الوجه بعد الدعاء

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ما تيسر جمعه من الأحاديث الواردة وكلام أهل العلم في موضوع: (مسح الوجه باليدين بعد الدعاء).

قال الإمام السيوطي رحمه الله في (فض الوعاء)[١] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الترمذي: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب، وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». رجاله رجال الصحيح سوى حماد، وهو شيخ صالح ضعيف الحديث، ولحديثه هذا شواهد فهو حسن، وفي بعض نسخ الترمذي أنه قال فيه: صحيح[٢].

(١) فض الوعاء، في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، لجلال الدين السيوطي ص (٥٢).

(٢) قال الترمذي: قال محمد بن المثنى في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» هذا=

قال ابن ماجة[1] : حدثنا أبو كريب ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا عائذ ابن حبيب عن صالح بن حسان الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». أخرجه أبو داود

=حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وقال المباركفوري : فالحديث ضعيف.

وقال الحافظ في بلوغ المرام : وله شواهد ، منها حديث ابن عباس عند أبي داود ، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن. انظر : التحفة (٩/٣٢٩).

وقال الشيخ الألباني : فمثله ضعيف جداً ، فلا يحسَّن حديثه فضلاً عن أن يصحح ، والحاكم مع تساهله لما أخرجه في المستدرك (١/٥٣٦) سكت عليه ولم يصححه ، وتبعه الحافظ الذهبي. انظر : إرواء الغليل (٢/١٧٨). أقول : وقال في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢٠٥) قال أبو زرعة : هو حديث منكر أخاف ألا يكون له أصل ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : (هذان حديثان لا يصحان (٢/٣٥٦).

اتضح أن المراد بالحديثين هما :

١ – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم المنقول من فض الوعاء.

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود المشار إليه في كلام المحقق وهذا نصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا دعوت الله عز وجل فادع بباطن كفيك ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» فليعلم ذلك ، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجة رقم (٣٨٦٦) ، قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف ، وقد تتبعت طرقه وأثبت ضعفه. انظر : إرواء الغليل (٢/١٧٩ – ١٨٠).

وقال: روي من غير وجه عن محمد بن كعب كلها ضعيفة[1].

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر في أماليه: هذا حديث حسن، واشتهر من رواية أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب، لكن في مقدمة مسلم أنه كان يحدث به أولاً عن يحيى بن هلال شيخ مجهول عن محمد ابن كعب، ثم حذف يحيى وصار يرويه عن محمد بن كعب، وأخرجه الحاكم في المستدرك من رواية مصادف بن زياد[2] عن محمد بن كعب، قال شيخ الإسلام: ومصادف لا يعرف، وأظنه أخا أبي المقدام.

حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه. قال أبو داود[3]:

---

(١) الذي في مختصر أبي داود (١٤٣٢) كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً. وقال ابن قيم الجوزية: لأن فيه راوياً مجهولاً: وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي.

(٢) قال محقق – فض الوعاء –: المستدرك (١/٥٣٦) ولم أر فيه مصادف بن زياد، ولعله في موضع آخر، والله أعلم. وابن حبان في المجروحين (١/٣٦٤).
أقول: قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٣٥١): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان. فذكره. فقال: هذا حديث منكر.

(٣) مختصر سنن أبي داود (١٤٣٧) قال الخطابي في معالم السنن: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. أقول: الحديث أخرجه البيهقي في (الدعوات الكبير) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: ولا يصح حديث في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. انظر: مشكاة المصابيح (٢/٢٢٥٥)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٢١). وقال عبد الله: وقد خالفوا قتيبة في إسناده هذا الحديث وأبي حسب قتيبة، وهم فيه يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

مرسل الوليد:

قال الطبراني في الدعاء[1]:

حدثنا أبو مسلم الكجي، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا الوليد بن عبد الله بن أبي مُغيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

قال شيخ الإسلام في أماليه: الوليد في طبقة من سمع من الصحابة رضي الله عنهم، لكن لم أر له رواية عن صحابي، فيكون هذا الإسناد معضلاً. وإبراهيم الراوي عنه هو الخوزي، فيه مقال[2].

مرسل الزهري:

قال عبد الرزاق[3]:

أخبرنا معمر عن الزهري: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره

---

(١) أي: في كتاب الدعاء وهو غير مطبوع.

(٢) بل قال فيه ابن حجر في التقريب: متروك الحديث من السابعة. أقول: وبقية رجاله ثقات.

(٣) المصنف (٢/٢٤٧)، والكنز (١/٤٩٢٨).

في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه».

الموقوف على الحسن:

قال الفريابي[1]:

حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: «رأيت أبا كعب صاحب الحرير[2] يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ مسح بهما وجهه، فقلت له: من رأيته يفعل هذا؟ قال: الحسن بن أبي الحسن»[3]. إسناده حسن.

انتهى من فض الوعاء في رفع اليدين في الدعاء للسيوطي ص (٥٢، ٥٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٩٤، ٩٦، ١٠١).

وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني في كتابه «المصنف»:

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه».

عبد الرزاق وربما رأيت معمر يفعلُه وأنا أفعله:

عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن ابن عمر كان يبسط

---

(١) هو محمد بن يوسف بن واقد المعروف بالفريابي الكبير، روى عن الثوري والأوزاعي وغيرهما، وعنه البخاري وغيره.

(٢) هو عبد ربه بن عبيد الأزدي، مولاهم، ثقة، من السابعة.

(٣) هو الحسن البصري رحمة الله تعالى عليه.

يديه مع العاص. وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة. قال عبد الرزاق: «رأيت أنا معمراً يدعو بيديه عند صدره ثم يرد يديه فيمسح وجهه». انتهى[١].

وفي كتاب «الأذكار» للنووي رحمه الله جاء في ص (٣٥٥) بعنوان: «باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما»:

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وفي إسناد كل واحد ضعف. وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله: إن الترمذي قال في الحديث الأول: إنه حديث صحيح؛ فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب.

وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله ورد ما نصه[٢]:

وعن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مد يديه في الدعاء لم يردها حتى يمسح بهما وجهه». أخرجه الترمذي، وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي أنه حديث حسن.

---

(١) المصنف (٢٤٧/٢ و٢٥٢ و٢٥٣).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤٣٧/٦ – ٤٣٨).

وقال عن هذا الحديث في توضيح الأحكام من بلوغ المرام الشيخ عبد الله البسام ما يلي: درجة الحديث: قال الحافظ: حديث حسن.

وقال الشيخ صديق بن حسن: أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ ...الحديث، وفي سنن أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال النووي: في إسناد كل واحد رجل ضعيف، وقول الحافظ عبد الحق: إن الترمذي قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة عن الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث حسن غريب.

قلت: ولكن الغريب قد يكون من أنواع الصحيح، وله شواهد مجموعها يعضد بعضها بعضاً، وقال ابن بسام أيضاً: ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وفي هذا تفاؤل بأن الله تعالى استجاب دعاء السائل مطلوبه فأعطاه مسؤوله بيديه الممدودتين، وبعد امتلائهما من عطاء الله تعالى وجوده أفرغ خير الله على وجهه، والله تعالى عند حسن ظن عبده به.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٩) ما نصه:

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة

صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس فيه عنه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح المهذب»[(١)]:

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا: لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف. وإن قلنا: يرفع فوجهان:

(أشهرهما) أنه يستحب، وممن قطع به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمد الجويني، وابن الصباغ، والمتولي، والشيخ نصر في كتبه، والغزالي، وصاحب البيان.

والثاني: لا يمسح، وهذا هو الصحيح، وصححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين.

قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، ثم روى بإسناده حديثاً من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن

(١) المجموع شرح للنووي (٣/٤٤١ – ٤٤٢).

ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا أمثلها، وهو ضعيف أيضاً، ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال: سألت عبد الله يعني – ابن المبارك – من الذي إذا دعا مسح وجهه؟ قال: لم أجد له ثبتاً، قال علي: ولم أره بفعل ذلك، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه. هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن. وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء، من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت. وبسط الكلام في ذلك.

وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». رواه الترمذي وقال: حديث غريب. انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الأحكام وقال: قال الترمذي: وهو حديث صحيح. وغلط في قوله: إن الترمذي قال: هو حديث صحيح، وإنما قال: غريب.

والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه:

الصحيح: يستحب رفع يديه دون مسح الوجه، والثاني: لا يستحبان. والثالث: يستحبان.

وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب، بل قال ابن الصباغ وغيره: هو مكروه والله أعلم. انتهى من المجموع (٤٤١/٣ و٤٤٢). والله أعلم.

ولفضيلة الشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد – رسالة في هذا الموضوع باسم: «جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء» ذكر فيها الأحاديث الواردة في الموضوع وهي سبعة، موضحا أطرافها، ودرجتها، وجميع المعلومات اللازمة عنها، وبعد ذلك ذكر الآثار الواردة في الموضوع، ومن صرح بعدم مشروعيته ومذاهب الأئمة فيه، وجعل في آخر هذا الجزء ملاحق مهمة.

وخلاصة البحث: فهذه الرسالة كافية وشافية في الموضوع فجزاه الله خيراً. وبرفقه صورة من هذه الرسالة. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

